

# نزهة الرؤى في علم الرؤى

الشيخ  
علي بن سعد الفامي المكي

الألوكة

[www.alukah.net](http://www.alukah.net)

## المُقَدِّمَةُ

- ١ قال عَيْيٌّ وَهُوَ نَجْلُ الغامِدي -إِرْحَمْهُ يا ذا الفَضْلِ والمَحامِدِ:-
- ٢ أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ ثُمَّ الْحَمْدُ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا، وَبَعْدُ:
- ٣ فَهَآكَ نَظْمًا فِي مَسَائِلِ الرُّؤَى نَظَّمْتُهُ لِكِي يُفِيدَ مَنْ رَأَى
- ٤ تَبْصِرَةً لِمُبْتَغِي التَّعْبِيرِ تَذَكُّرَةً لِلْعَابِرِ البَصِيرِ
- ٥ وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْقَبُولَا وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَقْبُولَا

## بَابُ حَدِّ الرُّؤْيَا

- ٦ والْحَدُّ: إِدْرَاكُ مِنَ الْقَا المَلِكِ فِي قَلْبِ رَأْيٍ عَنْ طَرِيقِ المَلِكِ
- ٧ أَوْ نَفْسٍ مَنْ يَرَى أَوْ ابْلِيسَ اَعْلَمَا حَقِيقَةً، أَوْ كُنْيَةً، أَوْ مِنْهُمَا

## بَابُ فَضْلِ الرُّؤْيَا وَتَعْبِيرِهَا

- ٨ قد جَاءَ هَذَا العِلْمُ فِي القُرْآنِ وَسُنَّةِ الهَادِي إِلَى الإِيْمَانِ
- ٩ كَانَ النَّبِيُّ يَسْأَلُنْ مَنْ صَحِبَا فِي كُلِّ صُبْحٍ عَنْ رُؤَاهُمْ؛ فَأَعْجَبَا
- ١٠ وَقَدْ تَمَتَّى أَنْ يَرَى نَجْلُ عُمَرَ لِيَعْبُرَ الرُّؤْيَا لَهُ خَيْرُ البَشَرِ
- ١١ وَأَوْسَعَ الْأَسْلَافُ هَذَا العِلْمَا تَعَلَّمَا رِوَايَةً وَفَهَّمَا
- ١٢ تَحَدَّثُوا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ عَنِ الرُّؤَى وَمَسَلِكِ التَّعْبِيرِ
- ١٣ وَأَوْدَعُوهُ كُتُبَ الإِسْنَادِ بَلْ صَنَّفُوا فِيهِ عَلَى الْإِفْرَادِ
- ١٤ عَلَى شَرِيفِ فَضْلِهِ قَدْ أَجْمَعُوا مَا أَنْكَرُوهُ كَالَّذِينَ ابْتَدَعُوا
- ١٥ وَفِي الرُّؤَى خَيْرًا عَظِيمًا أَثْبِتَ فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنَ التَّبَوُّةِ
- ١٦ وَفِي الرُّؤَى بُشْرَى لِذِي الإِيْمَانِ لَا سِيَّامًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ

## نُزْهَةُ الرُّؤْيَى، فِي عِلْمِ الرُّؤْيَى

- ١٧ وصالح الرؤيا هي البُشْرَى الَّتِي  
١٨ وَهُوَ مَقَالٌ أَكْثَرُ الْفُحُولِ  
١٩ كَمْ حَذَرْتُ مِنَ الْمَعَاصِي اللَّاهِي  
٢٠ كَمْ فَتَحْتُ لِلْمَرْءِ مِنْ خَيْرَاتِ  
٢١ فَقِصَّصُهُ الْأَذَانِ فِيهَا مُعْتَبَرُ  
٢٢ لَهَا اتِّصَالٌ بِاعْتِقَادٍ فَانْقُلِ  
٢٣ فِيهَا دَلِيلٌ دُونَمَا ارْتِيَابِ  
٢٤ وَالْجَهْلُ وَالْأَخْطَاءُ فِيهَا تُثْمِرُ  
٢٥ إِنَّ الرُّؤْيَى جُزْءٌ مِنَ الثُّبُوتِ  
٢٦ وَخَبَرٌ عَنْ غَيْبٍ مَا يُسْتَقْبَلُ  
٢٧ وَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ جَرَى لِلصَّالِحِ  
٢٨ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَجْزَاءِ  
٢٩ وَفَضْلُ تَعْيِيرِ الرُّؤْيَى مُحْفُوظُ  
٣٠ وَامْتَنَنَّ رَبُّ الْعَرْشِ فِي التَّنْزِيلِ  
٣١ وَإِنَّ عَبْرَ صَالِحِ الْمَرَايِ  
٣٢ وَإِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ الشَّرْعِ  
٣٣ قَدْ اعْتَنَى بِالْمَرْءِ نَوْمًا يَقْظُهُ
- فِي «لَهُمُ الْبُشْرَى» أَتَى عَنْ جِلَّةِ  
بَلْ صَحَّ مَرْفُوعًا إِلَى الرَّسُولِ  
كَمْ عَادَ مِنْ جَرَائِهَا لِلَّهِ  
فِي عَاجِلِ الْأَمْرِ وَفِيمَا يَأْتِي  
وَقِصَّةُ النَّاسِكِ أَغْنَى ابْنَ عُمَرَ  
لِمَا لَهَا فِي الْغَيْبِ مِنْ تَدَخُّلِ  
عَلَى نَعِيمِ الْقَبْرِ وَالْعَذَابِ  
خُرَافَةً وَبِدْعَةً فَاسْتَبْصِرُوا  
لَأَنَّهَا صِدْقٌ بَغِيرِ مِرْيَةٍ  
وَعَدُّ الْأَجْزَاءِ فِيهِ خُلْفٌ يُنْقَلُ  
لَا حَظَّ لِلْكَافِرِ أَوْ لِلظَّالِمِ  
وَفَقَّ الْخِلَافُ فِي صَلَاحِ الرَّائِي  
وَهُوَ بَعَيْنُ شَرْعِنَا مَلْحُوظُ  
بِأَنَّهُ عِلْمٌ مِنْ تَأْوِيلِ  
حَقٍّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ كُلُّ رَائِي  
إِذْ وَهَبَ الْإِنْسَانُ كُلَّ نَفْعِ  
وَبَدَنًا رُوحًا، أَلَا مَا أَحْفَظُهُ

## بَابُ أَنْوَاعِ الرُّؤْيَى وَأَمَارَاتِهَا

- ٣٤ وما يُرى فِي النَّوْمِ أَقْسَامٌ، وَهِيَ: رُؤْيَا إِلَى اللَّهِ الْعَظِيمِ تَنْتَهِي

- ٣٥ والحُلْمُ تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ حَدِيثُ النَّفْسِ بِالْمَعَانِي  
٣٦ وَكُلُّهَا تُدْعَى حَدِيثًا فَاعْلَمْ وَادْعُ الْأَخِيرِينَ بِرُؤْيَا فَافْهَمْ  
٣٧ تَأْتِي مَرَائِي الصِّدْقِ لِلْبِشَارَةِ وَقَدْ تَجِي مَكْرُوهَةً نِذَارَةً  
٣٨ قَصِيرَةُ الْأَحْدَاثِ غَالِبًا، وَلَا تَخْلِيطُ فِيهَا، وَوُضُوحُهَا جَلًّا  
٣٩ عَنْهَا انْتَفَى الْمُفْسِدُ مِنْ وَسَاوِسِ شَيْطَانِهَا وَمِنْ حَدِيثِ الْأَنْفُسِ  
٤٠ وَعَكْسُهَا: الرُّؤْيَا مِنَ الشَّيْطَانِ سَوَى الْأَخِيرِ لَيْسَ فِي الْحُسْبَانِ  
٤١ أَمَّا حَدِيثُ النَّفْسِ: فَهُوَ مَا جَرَى مِنْ هَمِّ نَفْسٍ ثُمَّ فِي النَّوْمِ يُرَى

## بَابُ أَنْوَاعِ الرَّائِينَ وَحَالِ رُؤَاهُمْ

- ٤٢ الْأَنْبِيَاءُ، فَصَالِحٌ، فَفَاجِرٌ فَمَنْ غَدَا بَيْنَهُمَا، فَكَافِرٌ  
٤٣ فَالْأَنْبِيَاءُ: صِدْقٌ وَوَحْيٌ مَا رَأَوْا وَجَلُّهَا مُبَشِّرٌ فِيمَا وَعَوُوا  
٤٤ وَصَالِحُ الرُّؤْيَا لَدَى مَنْ صَلَحَا أَكْثَرُ وَالْعَكْسُ لَدَى مَنْ طَلَحَا  
٤٥ وَلَا تَكَادُ تَكْذِبُ الرُّؤْيَا لِمَنْ وَلَا تَكَادُ تَكْذِبُ الرُّؤْيَا لِمَنْ  
٤٦ قُرْبُ الزَّمَانِ فِي الَّذِي يُعْتَمَدُ قُرْبُ وَقُوعِ السَّاعَةِ الْمُؤَيَّدِ  
٤٧ فَأَصْدَقُ النَّاسِ حَدِيثًا أَصْدَقُ رُؤْيَا، وَبِالْعَكْسِ؛ كَمَا قَدْ حَقَّقُوا  
٤٨ وَالرَّابِعُ: الْغَالِبُ فِيهِ الْإِسْتِوَا وَنَادِرُ الصِّدْقِ بِذِي الْكُفْرِ ثَوَى

## بَابُ أَحْكَامِ الرُّؤْيَى

- ٤٩ وَكَمْ جَهْلُولٍ بِالرُّؤْيَى يَأْتِمِرُ لَكِنَّهُ بِالْوَحْيِ لَا يَنْزَجِرُ  
٥٠ فَكَيْفَ يَنْصَاعُ لِظَنِّ ظَاهِرٍ وَلَا يُطِيعُ قَطْعَ وَحْيٍ بَاهِرٍ؟  
٥١ وَكُلُّ رُؤْيَا خَالَفَتْ مَا شُرِعَا بَاطِلَةٌ، فَحَازِرِ الْمُبْتَدِعَا

## نُزْهَةُ الرُّؤْيَى، فِي عِلْمِ الرُّؤْيَى

- ٥٢ لا تَعْتَبِرْهَا يَا أَخَا الإِحْكَامِ فِي مَسَلِّكَ الْقَضَاءِ وَالْأَحْكَامِ
- ٥٣ مِنْ بَابِ الإِسْتِفْلَالِ؛ لَكِنْ تَرُدُّ مِنْ بَابِ الإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا اعْتَمَدُوا
- ٥٤ وَلَا تُقَدِّمُهَا عَلَى مَصْلَحَةٍ شَرَعَ إِلَهُ الْخَالِقِ الرَّاحِجَةِ
- ٥٥ بَلْ رَاعَ فِيهَا مَسَلَّكَ التَّوَسُّيَةِ بِلَا غُلُوٍّ وَبِلَا تَقْرِيطِ
- ٥٦ تَأْتِي الرُّؤْيَى مِنْ كُلِّ نَجَلٍ آدَمَ مُمَكِّنَهُ مِنْ كُلِّ حَيٍّ نَائِمٍ
- ٥٧ وَرُؤْيَاهُ إِلَهُ فِي الْمَنَامِ حَقٌّ؛ كَمَا جَاءَ عَنِ الْأَعْلَامِ
- ٥٨ وَلَيْسَ مَا رَأَيْتَ عَيْنَ اللَّهِ جَلَّ عَنِ الْأَمْثَالِ وَالْأَشْبَاهِ
- ٥٩ لَكِنَّ مَا رَأَيْتَ مِنْ تَصْوِيرٍ لَهُ مَعَانٍ عِنْدَ ذِي التَّعْبِيرِ
- ٦٠ وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَاهُ دُونَ مَا إِيَّاهُمْ
- ٦١ أَمَّا الَّذِي يُقَالُ: إِنَّهُ يُرَى يَقْظَةً فَهُوَ ابْتِدَاعٌ وَهَرَا
- ٦٢ وَالِإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِ: (الْيَقْظَةُ) رَدُّوا عَلَيْهِ بِجَوَابٍ فَاحْظَةً
- ٦٣ فَهُوَ عَلَى تَشْبِيهِهِ وَالْمُعْتَبَرِ: «كَأَنَّمَا» فِي بَعْضِ الْأَفَاضِ الْخَبَرِ
- ٦٤ أَوْ أَنََّّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ زِيَادَةً عَنْ غَيْرِهِ فَاسْتَثْنَيْتِ
- ٦٥ هَذَا أَقْوَى مَا يُقَالُ فَاحْضِرِ وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَا افْتَرَى
- ٦٦ فَالْمُصْطَفَى قَدْ مَاتَ، وَافْتِعَالَ حَيَاتِهِ مُسْتَنَكِرٌ مُحَالٌ
- ٦٧ لَهُ حَيَاةُ الْقَبْرِ؛ لَكِنْ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ، لَيْسَتْ تَتَخَلَّفُ
- ٦٨ لَوْ أَنَّهَا كَمِثْلِهَا لَكَلَّفَا وَكَانَ يَسْعَى لِلْجِهَادِ الْمُصْطَفَى
- ٦٩ وَمَا أَتَى هَذَا الْهَرَا عَنْ صُحْبَتِهِ وَمَا ادَّعَى هَذَا خِيَارَ أُمَّتِهِ
- ٧٠ مَعَ أَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُخْرَجَا فَقَدْ رَأَوْا كَرَبًا وَعَانَوْا حَرَجًا

## نُزْهَةُ الرُّؤَى، فِي عِلْمِ الرُّؤَى

- ٧١ وَإِنَّمَا أُحْدِثَ عِنْدَ الْخَلْفِ وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ  
٧٢ وَكَانَ فِي وَقْتٍ وَآنٍ وَاحِدٍ يَرَاهُ عِدَّةٌ مَعَ التَّبَاعِدِ  
٧٣ وَيَقْتَضِي هَذَا حُضُورَ الْمُصْطَفَى لَدَى جَمِيعٍ مَنْ رَأَوْهُ فَاعْرِفَا  
٧٤ وَمِنْهُ يَخْلُو الْقَبْرُ فِي أَوْقَاتٍ فَمَنْ يُزَارُ يَا أَخَا الْهَبَاتِ؟  
٧٥ أَرْوَاحُ الْأَمْوَاتِ وَالْأَحْيَا مُمَكِّنُ فِي التَّوَمِ لُقْيَاهَا؛ كَمَا قَدْ بَيَّنُّوا  
٧٦ مَنْ ادَّعَى فِي تَوَمِهِ مَا لَمْ يَرَى فَقَدْ أَتَى أَمْرًا مِنْ اعْظَمِ الْفِرَى  
٧٧ يُكَلِّفُنْ أَنْ يَعْقِدُنْ بَيْنَ شَعِيدِ رَتَيْنِ يَوْمِ الْحُشْرِ تَبْكِيْنَا فَعِ  
٧٨ لِأَنَّهُ كَذَبٌ بِحَقِّ الْمَلِكِ وَخِلَّهِ وَخَلَقِهِ وَالْمَلِكِ  
٧٩ وَرُبَّمَا أَصَابَهُ التَّغْيِيرُ وَكَانَ فِيهِ مَوْيلٌ عَسِيرُ

## بَابُ آدَابِ الرَّائِي

- ٨٠ إِيَّاكَ وَالْإِغَالَ فِي الْمَرَائِي لَا سِيَّامًا فِي فِتْنَةٍ عَمِيَاءِ  
٨١ فَلَا يَفِرُّ مِنَ أَلِيمِ الْوَاقِعِ إِلَى الرُّؤَى غَيْرُ ضَعِيفٍ خَاضِعِ  
٨٢ لَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ نَوْمٍ قَدْ نُسِيَ مَا لَمْ يَقْعُ مَذَكَّرٌ فَالْتِمِسِ  
٨٣ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ رَأَيْتَ مُسْعِدًا لِأَخَرٍ إِخْبَارُهُ لِيَسْعِدَا  
٨٤ إِنْ شِئْتَ رُؤْيَا الصَّالِحَاتِ فَاتَّقِ وَائْتِ بِآدَابِ الْمَنَامِ، وَاصْذُقِ  
٨٥ إِذَا رَأَيْتَ صَالِحًا فَلْتَحْمَدِ رَبَّ الْعُلَا، وَاسْتَبْشِرَنَّ؛ تَحْمَدِ  
٨٦ رُؤْيَا الَّذِي آمَنَ لَا تَغُرُّهُ وَإِنَّمَا بِمُحْسِنِهَا تَسْرُّهُ  
٨٧ إِنْ شِئْتَ حَدِثَ عَالِمًا مُحِبًّا فَقِطْ أَوْ النَّاصِحَ أَوْ مُحِبًّا  
٨٨ لَا تُهْمِلَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ أَحْمَدًا فَإِنَّ فِي رُؤْيَاهُ خَيْرًا أَحْمَدًا



## نُزْهَةُ الرَّؤْيِ، فِي عِلْمِ الرَّؤْيِ

- ٨٩ لا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ رُؤْيَا الصِّدْقِ وَلَوْ يَطُولُ الْوَقْتُ يَا ذَا الْحِذْقِ  
٩٠ وَإِنْ رَأَيْتَ سَيِّئًا فَاسْتَعِذْ مِنْ شَرِّهِ بِاللَّهِ، وَلْتَسْتَعِذْ  
٩١ بِاللَّهِ تَثْلِيثًا مِنَ الشَّيْطَانِ وَعَنْ شِمَالٍ يَا أَخَا الْعِرْفَانِ  
٩٢ ثَلَاثًا أَنْفُسًا أَوْ اثْنَيْلَا رِيقًا أَوْ ابْصُقْ وَهُوَ أَشَدُّ رِيقًا  
٩٣ تَحَوَّلَنَّ عَنْ جَنْبِكَ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُ مَنَامُ السُّوءِ وَالْحُزْنِ، وَصَلَّ  
٩٤ وَلَا تُحَدِّثْ أَحَدًا بِهَا؛ تُصَنِّعْ وَيُجْزِي الْمَرْءَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ  
٩٥ وَاحْرِصْ عَلَى سُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالصَّنْعَةِ أَهْلِ الْفَهْمِ  
٩٦ وَاحْذَرْ مِنَ الْمَجْهُولِ فَالْتَّعَبِيرُ لَهُ مَقَامٌ أَمْرُهُ كَبِيرٌ  
٩٧ وَإِنْ أَرَدْتَ قَصَّهَا فَعَجَّلَا وَرَاعَ وَقْتُ الْعَابِرِ الْمُفْضَلَا  
٩٨ وَإِنْ يَكُنْ فِي الصُّبْحِ فَهُوَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ عَنِ الرَّسُولِ يُنْقَلُ  
٩٩ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَابَ فِي قِصِّ الرَّؤْيِ وَحَبَّذَا قِصُّ الرَّؤْيِ مِمَّنْ رَأَى  
١٠٠ وَاحْرِصْ عَلَى اسْتِيفَاءِ كُلِّ جُزْءٍ فِيمَا رَأَيْتَ دُونَ تَرْكِ شَيْءٍ  
١٠٢ وَإِنْ تَغَيَّرَ الرَّؤْيُ ظَنٌّ فَلَا تَقْطَعْ بِهِ، وَاسْتَشْنَسَنَّ تَجَمُّلًا

## بَابُ عِظَمِ شَأْنِ التَّعْبِيرِ

- ١٠٣ وَالْعِلْمُ بِالتَّعْبِيرِ صَعْبٌ جِدًّا بَلْ بَعْضُهُمْ أَصْعَبَ عِلْمٍ عَدَا  
١٠٤ إِذْ أَصْلُهُ لَيْسَ لَهُ إِظْرَادُ بَلْ اخْتِلَافٌ عَمَّا اشْتَدَّادُ  
١٠٥ كَذَاكَ هَذَا الْعِلْمُ مُحْتَاجٌ إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ، وَاخْصُصْ مَا نُقِلَا  
١٠٦ لِذَاكَ كَانَ الْعَابِرُونَ الْعُلَمَاءَ فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ عِنْدَ الْقَدَمَا

١٠٧ فكيف غيرُ العلماءِ الأتقياء؟! وشاعَ في هذا الزَّمانِ الأدْعِيَا

### بَابُ صِفَاتِ الْعَابِرِ

١٠٨ بِأَنْ يَكُونُ عَالِمًا تَقِيًّا وَفَارِسًا وَمُلْهَمًا ذَكِيًّا

١٠٩ وَالْعِلْمُ: أَيْ: عِلْمُ بِشَأْنِ الشَّرْعِ إِنَّ مَقْصِدًا أَوْ آلَةً لِلنَّفْعِ

١١٠ وَعِلْمُ أَحْكَامِ الرُّؤْيَى، آدَابُهَا وَمَسَلِّكَ التَّأْوِيلِ عَنْ أَرْبَابِهَا

١١١ وَرُبَّمَا يُغْنِي عَنِ الذِّكَايَةِ شَرْطُ فِرَاسَةٍ بِلاَ خَفَاءِ

١١٢ وَالْعِلْمُ بِالشَّرْعِ وَتَقْوَى الصَّمَدِ خَيْرٌ عِتَادِ الْعَابِرِ الْمُسَدِّدِ

١١٣ وَالتَّقْصُّ فِي هَذَيْنِ نَقْصٌ بَيْنُ وَمَا سِوَى هَذَيْنِ نَقْصٌ أَهْوَنُ

١١٤ وَمُمْكِنٌ تَعَلُّمُ التَّأْوِيلِ مَا ثَمَّ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَا الْقِيلِ

١١٥ فِي قَوْلِ أَحْمَدَ النَّبِيِّ: «هَلْ رَأَى» دَلِيلُ تَعْلِيمِ لَتَأْوِيلِ الرُّؤْيَى

١١٦ أَشَارَ - يَا صَاحِبَ - إِلَى تَعَلُّمِ تَأْوِيلِهَا السَّعْدِيُّ وَابْنُ الْقَيْمِ

١١٧ وَمَا أَرَدْتُ حَضَرَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ أَلَذَّاهِبِينَ نَحْوَ هَذَا فَاعْلَمَا

١١٨ وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ بِالتَّعَلُّمِ لِيَذِي فِرَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يُلْهِمَ

١١٩ وَيُمْكِنُ التَّعْبِيرُ بِالتَّعَلُّمِ فَقَطْ وَلَكِنْ مَعَ قُصُورِ أَعْظَمِ

١٢٠ وَمَنْ يَقُلْ: فِرَاسَةٌ مُرَكَّبَةٌ قُلْ: تُنَمَّى عَنْ طَرِيقِ التَّجَرُّبَةِ

١٢١ وَالْقَطْعُ بِالْإِلْهَامِ لَيْسَ يُقْبَلُ فَرُبَّمَا التَّلْبِيسُ فِيهِ يَدْخُلُ

١٢٢ وَرُبَّمَا الْإِلْهَامُ يَنْسَاقُ إِلَى الْمَرْءِ فِي أَيِّ زَمَانٍ فَاعْقِلَا

١٢٣ وَمَنْ يُزَكِّي نَفْسَهُ الْمَذْمَمَةَ بِأَنَّهَا فَارِسَةٌ وَمُلْهَمَةٌ؟!

١٢٤ وَمَنْ يَكُنْ فِي دِينِهِ أَشَدًّا يَكُنْ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا أَسَدًّا



## نُزْهَةُ الرَّؤْيَى، فِي عِلْمِ الرَّؤْيَى

- ١٢٥ مِنْ كُتِبِ تَأْوِيلُ الرَّؤْيَى أَفْئِدَ، وَلَا تَكُنْ عَلَيْهَا جَامِدًا فَتُخَذَلَا
- ١٢٦ بَلِ انْظُرِ الْقَرَائِنَ الْمُحِيطَةَ بِكَلِمَةِ الرَّؤْيَا، وَرَاعِ الْحَيْظَةَ
- ١٢٧ وَعِلْمُ تَعْيِيرِ الرَّؤْيَى اجْتِهَادِي وَلَيْسَ تَوْقِيفًا بَلَا تَرْدَادٍ
- ١٢٨ نَصَّ عَلَى هَذَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ يُجْرِي
- ١٢٩ وَالْقُرْطُبِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَصَاحِبُ الْفَتْحِ أَخَا التَّسْهِيدِ
- ١٣٠ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ يَحْصُلُ بَيْنَ الَّذِينَ عَابَرُوا فَحَصَّلُوا
- ١٣١ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْخُلْفُ فِي الْمَوْجُودِ مِنْ عِلْمٍ تَأْصِيلِ الرَّؤْيَى الْمَعْقُودِ
- ١٣٢ وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُمْ يَعْتَمِدُ عَلَى دَلِيلٍ وَهُوَ لَا يُعْتَمَدُ
- ١٣٣ وَقَدْ يَكُونُ الْخُلْفُ فِي الْأَفْهَامِ وَالْفَضْلُ مِنْ ذِي الْفَضْلِ وَالْإِكْرَامِ
- ١٣٤ وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ جَيِّدًا لَكِنَّهَا لِأَوَّلٍ فَقِيًّا

## بَابُ آدَابِ الْعَابِرِ

- ١٣٥ وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي التَّعَلُّمِ وَالْحَازِقَ الْمَاهِرَ فِيهِ فَالْزِمِ
- ١٣٦ وَلَا تُقَدِّمَهُ عَلَى الْمُنْزَلِ وَسُتَّةِ الْهَادِي الْبَشِيرِ تَنْبُلِ
- ١٣٧ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، ثُمَّ عِلْمُهُ، مُرْتَّبٌ عَلَيْهِمَا وَفَهْمُهُ
- ١٣٨ وَلَا تُعَبِّرْ وَقْتُ الْإِضْطِرَابِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُهْدَى إِلَى الصَّوَابِ
- ١٤٠ وَاسْتَوْعِبِ السُّؤَالَ لَا تُعَاجِلِ وَلْتَسْأَلِ التَّوْفِيقَ وَالصَّوَابَا
- ١٤١ وَلْتَقْصِدْ وَجْهَ الْإِلَهِ فِيهِ رَبِّ الْعَالَا الْمُهَيِّمِنَ الْوَهَّابَا
- ١٤٢ وَإِيَّاكَ وَالْإِسْرَافَ فِي التَّعْبِيرِ فَأَنْتَ مَا جُورُ إِذْنٍ عَلَيْهِ
- ١٤٣ فَإِنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّخْسِيرِ

- ١٤٤ ولا تَوَسَّعْ عِنْدَ غَيْرِ مَا رَأَيْتَ كَعَقْدِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْمَلَا
- ١٤٥ فَإِنَّهُ يُخْدِتُ شَرًّا غَالِبًا يَبْدُو لِمَنْ تَأَمَّلَ الْعَوَاقِبَا
- ١٤٦ إِيَّاكَ أَنْ يَجْرِكَ التَّعْبِيرُ إِلَى مَهَاوِ أَمْرِهَا خَطِيرُ
- ١٤٧ كَفِتْنَةِ الشُّهُرَةِ وَالنِّسَاءِ وَفِتْنَةِ الْجِنِّ بِلَا اسْتِثْنَاءِ
- ١٤٨ وَلْتَحْذَرْ الْقَوْلَ بِلَا عِلْمٍ جَلِي فَإِنَّهَا مِنَ الْفِتَاوِي فَاعْقِلِ
- ١٤٩ إِنْ كُنْتَ لَا تَعْلَمُ قُلْ: لَا أَدْرِي وَلَيْسَ فِيهِ حِظُّهُ لِلْقَدْرِ
- ١٥٠ وَقَالَ مَالِكٌ: «أَبِالتُّبُوءَةِ يُلْعَبُ» مَا أَعْظَمَهَا مِنْ فِتْنَةٍ
- ١٥١ وَابْدَأْ وَقُلْ لِكُلِّ رَأْيٍ خَيْرًا: «رَأَيْتُ خَيْرًا وَوُقِيتَ ضَيْرًا»
- ١٥٢ وَلْتَحْفَظَنَّ سِرَّ كُلِّ سَائِلٍ وَلْتَنْحُ نَحْوَ مَسْأَلِكِ التَّفَاوُلِ
- ١٥٣ وَلَا تُبَادِرْ أَنْتَ بِالْفَهْمِ الرَّدِّي فَتَغْبِرَ الرُّؤْيَا بِهِ فَتَعْتَدِي
- ١٥٤ وَلَوْ رَأَيْتَ مَا يَسُوءُ فَاعْقِلَا فَقَدْ يَكُونُ صَالِحًا إِنْ أُوَلَا
- ١٥٥ فَكَمْ جَنَى نَخَرُصُ الْمُعَبِّرِ شَرًّا عَلَى مَنْ قَدْ رَأَى فَاَنْزَجِرِ
- ١٥٦ بَلْ قَدْ يَجُوزُ مَنْ رَأَى لغيرِهِ وَيَكْتَوِي جَمَاعَةً بِضَيْرِهِ
- ١٥٧ وَلَا تُوَاجِهْ مَنْ رَأَى بِالشَّرِّ بَلْ كُنْ عَنْهُ بِمَقَالٍ بَرِّ
- ١٥٨ فَيَحْضَلِ الْخَيْرُ وَيُدْفَعِ الْبَلَا لَا سِيَّمَا التَّعْبِيرُ ظَنُّ فَاعْقِلَا
- ١٥٩ بَلْ يَحْسُنُ السُّكُوتُ حِينًا - فَاسْمَعْ - عَنْ غَيْرِ رُؤْيَا: بَعْضُهَا أَوْ أَجْمَعِ
- ١٦٠ وَلْتَبْدُلِ التُّصَحَّحَ بِلَا تَقْصِيرِ وَلْتَحْذَرْ الْقَطْعَ لَدَى التَّعْبِيرِ
- ١٦١ وَلَا تُبَالِغْ فِي اعْتِبَارِ السِّحْرِ وَالْعَيْنِ وَالْمِسِّ بِرُؤْيَا فَادِرِ
- ١٦٢ إِنْ كَانَ فِي الْإِيحَادِ وَهُوَ أَشْنَعُ أَوْ اتِّضَاحِ مَا بِهِ تَنْدَفِعُ

## نُزْهَةُ الرُّؤْيَى، فِي عِلْمِ الرُّؤْيَى

- ١٦٣ فُجْمَلَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَنْفُسٍ وَجُمْلَةٌ مِنْهَا مِنَ الْوَسَاوِسِ  
١٦٤ وَهَكَذَا تُفْضَى إِلَى الشَّنَائِنِ وَسُوءِ ظَنِّ دُونَمَا إِبْقَانِ  
١٦٥ وَكَنَّ إِلَّا فِي اتِّصَاحٍ لِلدَّوَا لَا سِيَّمَا إِنْ كَرَّرَ رَأْيَ مَا رَوَى  
١٦٦ مُرَّ الَّذِي رَأَى بِأَنْ يَسْتَأْنِسَا بِهَا مَعَ أَحْسَانِ لِظَنِ أُسْسَا  
١٦٧ وَجَانِبِ الْعُجْبِ إِذَا أَصَابَا تَعْبِيرُكُمْ، وَلِتَشْكُرِ الْوَهَّابَا  
١٦٨ إِنَّ وَقُوعَ بَعْضِ مَا قَدْ أُوْلَا لَا يَفْتَضِي حِذْقَ الَّذِي قَدْ أُوْلَا

## بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْبِيرِ الصَّحِيحَةِ

- ١٦٩ وَمَا بِهِ أَهْلُ الرُّؤْيَى قَدْ قَعَدُوا فَلَيْسَ فِي كُلِّ الرُّؤْيَى مُظَرِّدُ  
١٧٠ أَصْلُ الرُّؤْيَى: جِنْسٌ وَصِنْفٌ طَبْعُ أَمَّا مِثَالُ الْجِنْسِ: فَهُوَ سَبْعُ  
١٧١ وَصِنْفُهُ: يَكُونُ مِثْلَ التَّمْرِ وَطَبْعُهُ: يُقْضَى بِهِ فِي الْعَبْرِ  
١٧٢ وَإِنْ تَأْوِيلَ الرُّؤْيَى قَدْ أُسْسَا: شَبَّهَ، وَنَاسِبٌ، وَاعْتَبِرْ، أَيْضًا قِسَا  
١٧٣ بَعْضُ الرُّؤْيَى: فِي ظَاهِرٍ تَحْمَدُهَا وَبَاطِنٍ أَيْضًا، وَبَعْضٌ: ضِدُّهَا  
١٧٤ وَالبَعْضُ: فِي الظَّاهِرِ حَمْدٌ - فَادْرُسْ - وَذُمٌّ فِي الْبَاطِنِ، وَالبَعْضُ: اِعْكِسْ  
١٧٥ وَلَيْسَ يُحْتَاجُ لِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَى إِنْ وَقَعَتْ صَادِقَةً كَمَا رَأَى  
١٧٦ وَأَوَّلِ الرُّؤْيَا مِنَ الرَّحْمَنِ لَا مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ  
١٧٧ بَعْضُ الرُّؤْيَى فِي نَوْمِهَا تُعَبَّرُ أَوْ فِي مَنْامٍ آخِرٍ تُفَسَّرُ  
١٧٨ وَغَالِبًا كِفَايَةُ التَّفْسِيرِ هَذَا عَنِ التَّأْوِيلِ وَالتَّعْبِيرِ  
١٧٩ بَعْضُ الْمَرَائِي ظَاهِرٌ لَا يُعَبَّرُ وَيُعَبَّرُ الْمُضْمَرُّ وَهُوَ الْأَكْثَرُ  
١٨٠ وَقَدْ يَرَى الرَّائِي لَدَى الْمَنَامِ أَكْثَرَ مِنْ حُلْمٍ مِنَ الْأَحْلَامِ

- ١٨١ وَيَقَعُ التَّأْوِيلُ فِي الْمَاضِي انْقُلِ  
أَوْ حَاضِرٍ، وَالْجُلُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
- ١٨٢ وَاعْتَبِرِ الثَّابِتَ مِنْ تَنْزِيلِ  
وُسْنَةِ الْهَادِي لَدَى التَّأْوِيلِ
- ١٨٣ أَمْثَالُ وَحْيِ اللَّهِ أَصْلُ مُعْتَبَرٍ  
فِي عِلْمِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَى لِمَنْ خَبَرَ
- ١٨٤ وَاعْتَبِرِ الْأَمْثَالَ، وَالْأَشْعَارَا  
وَحِكْمَةً أَقِمَ لَهَا اعْتِبَارًا
- ١٨٥ وَالِاشْتِقَاقُ اللَّغَوِيُّ مُعْتَبَرٌ  
فِي كَلِمِ الرُّؤْيَا فَكُنْ مِمَّنْ سَبَرَ
- ١٨٦ وَرَاعِ الْأَلْفَاطَ الَّتِي مُبْتَدَلَةٌ  
فِي غَيْرِ فُصْحَى اللَّغَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ
- ١٨٧ وَاعْتَبِرِ الْقِيَاسَ فِي التَّأْوِيلِ  
وَاعْتَنِ بِالتَّشْبِيهِ، وَالتَّمْثِيلِ
- ١٨٨ دَلَالَةُ الْأَلْوَانِ وَالْأَرْقَامِ  
مُهَمَّةٌ لِعَابِرِي الْأَحْلَامِ
- ١٨٩ إِنَّ اخْتِلَافَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ  
مُعْتَبَرٌ إِنْ أَوَّلُوا الْمَعَانِي
- ١٩٠ وَمَا رَأَوْا فِي وَقْتِهِ فَجَيِّدٌ  
كَالنَّارِ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا يَطْرُدُ
- ١٩١ وَاعْتَبِرُوا ضِدًّا، كَمِثْلِ الْوَجَلِ  
فَإِنَّهُ هُنَا أَمَانٌ فَاعْقِلِ
- ١٩٢ وَاعْتَبِرُوا زِيَادَةً وَنَقْصًا  
إِنْ قَصَّ رَأَى مَا رَأَهُ قَصًّا
- ١٩٣ كَالضَّحَاكِ حُزْنٌ، فَإِذَا جَاءَ مَعَهُ  
تَبَسُّمٌ كَانَ جَمِيلًا ذَا دَعَا
- ١٩٤ وَرَاعِ دِينَ مَنْ رَأَى وَقْدَرَهُ  
وَحَالَهُ وَجِنْسَهُ، وَعُمُرَهُ
- ١٩٥ صِفَاتِهِ، صَنَعَتُهُ، مَعِيشَتُهُ  
هَيْئَتُهُ، عَادَتُهُ، وَنِسْبَتُهُ
- ١٩٦ إِنْ أَدْنَى الْفَاسِقُ فَهُوَ يَسْرِقُ  
إِنْ أَدْنَى الْبَرِّ فَحَجٌّ يَصْدُقُ
- ١٩٧ قَرِينَةُ الرُّؤْيَا عَلَيْهَا عَوَّلُوا  
إِذَا أَتَى مَعْ—بِرٌّ يُؤْوِلُ
- ١٩٨ كَالظَّيْرِ فِي الْأَعْنَاقِ: هَذَا الْعَمَلُ  
خُرُوجُهُ مِنْ فِي مَرِيضٍ: أَجَلُ
- ١٩٩ وَانْظُرْ هَلِ الرُّؤْيَا أَتَتْ فِي الْقَدَمِ  
أَوْ حَادِثٌ وَقُوعُهَا؛ فَاسْتَفْهِمِ

- ٢٠٠ وَإِنَّ رُؤْيَا اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ  
٢٠١ وَقَدْ يَكُونُ صَالِحًا مَا يُحْذَرُ  
٢٠٢ قَدْ تَحْمِلُ الرُّؤْيَا - هُدَيْتَ لِلْعَلَا -  
٢٠٣ وَلَوْ أَتَيْتَ كُلَّ وَجْهِ جَيِّدٍ  
٢٠٤ لَا تُغْفِلِ الرَّائِيَ بِتَأْوِيلِ الرُّؤْيَى  
٢٠٥ إِذَا الرُّؤْيَى بِالْمَرْءِ لَا تَلِيْقُ  
٢٠٦ مِثْلُ الْقَرِيبِ وَالْقَرِينِ فَاعْلَمْ  
٢٠٧ وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ إِذَا تَدَافَعَا  
٢٠٨ كَمَنْ يُغْنِي فِي رُبُوعِ الْمَسْجِدِ  
٢٠٩ وَمَنْ رَأَى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ  
٢١٠ مَا فِي ضَمِيرٍ مَنْ رَأَى فَاعْتَبِرَا  
٢١١ فَقُلْ لَهُ: مَا فِي ضَمِيرٍ فَادْكُرَا  
٢١٢ مَا فِي ضَمِيرٍ مَنْ رَأَى فَقَدِمَ  
٢١٣ كَأَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ فِي النَّظَرِ  
٢١٤ إِذَا الرُّمُوزُ اخْتَلَفَتْ فَلْتَعَمِدِ  
٢١٥ صَحِّحْ عَلَى الْغَالِبِ كُلِّ مَا اتَّفَقَ  
٢١٦ وَكُلُّ رُؤْيَا كُرِّرَتْ مُصَدِّقَةٌ  
٢١٧ وَكُلُّ رُؤْيَا كُرِّرَتْ لَا تَعْدُو  
٢١٨ تُذَكِّرُ الْعَبْدَ بِفَضْلِ اللَّهِ
- سَيَّانٍ -إِنْ حَقَّقْتَ- فِي الْمِقْدَارِ  
لِكَوْنِهِ مِنْ فِتْنَةٍ يُحْذَرُ  
أَكْثَرَ مِنْ وَجْهِ لَدَى مَنْ أَوَّلَا  
لَكُنْتُ أُحَرِّى بِالْمَقَامِ الْأَجُودِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَا صِلَةٍ بِمَا رَأَى  
فَهِيَ لِمَنْ كَانَ بِهَا حَقِيقُ  
وَمِثْلُ مَنْ كَانَ نَظِيرًا فَافْهَمْ  
فَاحْذُ بِأَقْوَى الشَّاهِدِينَ وَاسْمَعَا  
فَالْمَسْجِدُ الْأَقْوَى، فَهَذَا يَهْتَدِي  
فِي الْحُشِّ فَهُوَ آيَةُ الْخِذْلَانِ  
كَمِثْلِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ السَّفَرَ  
فَإِنْ يَقُلْ: لِلْحَجِّ ذَا فَاعْتَبِرَا  
عَلَى الَّذِي فِي نَظَرٍ فَاحْتَكِمِ  
لَكِنَّهَا خَالَتْهُ فِي الْمَضْمَرِ  
لَوَاضِحٌ، وَأَلْقِ حَشْوًا تَهْتَدِ  
عَلَيْهِ جَمْعٌ إِنَّ بِهِ الشَّرْعُ نَطَقَ  
وَاقِعُهُ مُسْتَقْبَلًا مُحَقَّقَهُ  
وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ فَعُدُّوا  
أَوْ هِيَ تَحْذِيرٌ لِكُلِّ لَاهِي

- ٢١٩ أَوْ هِيَ تَنْبِيْهُ عَلَى حَقِّ وُجْدٍ قَبْلَ الْمَمَاتِ أَوْ يَلِيهِ فَاعْتَمِدْ
- ٢٢٠ وَإِنَّ تَغْيِيرَ الرُّؤْيَى لِأَوَّلٍ مُّعْبَرٌ إِذَا أَصَابَ فَاعْقِلِ
- ٢٢١ حَقِّقْ عَلَى الْوَاقِعِ رُؤْيَا الرَّائِي إِنَّ لَمْ تُخَالِفْ شَرْعَ ذِي التَّعَمَّاءِ
- ٢٢٢ هَذَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُبَاحِ وَاحْرِصْ إِذَا كَانَتْ مِنَ الصَّلَاحِ
- ٢٢٣ وَفُتُوْعٌ مَا أَوَّلَ لَا يُحْدُ بِمُؤَدَّةٍ بِلَا دَلِيلٍ يَبْدُو
- ٢٢٤ وَغَالِبًا فِي الصَّالِحِ التَّأْجِيلُ وَغَالِبًا فِي السَّيِّئِ التَّعْجِيلُ

## بَابُ قَوَاعِدِ التَّعْيِيرِ الْفَاسِدَةِ

- ٢٢٥ وَنَكَّسُوا لِأَخْرَفٍ، وَأَبْدَلُوا حِينًا، وَحِينًا حَذَفُوا إِنْ أَوَّلُوا
- ٢٢٦ ك: بَلَجَ مِنْ حَلَبٍ، وَالْجَيْدُ الْبَيْدُ، وَالْحَذْفُ: وَعَيْدٌ عِيدٌ
- ٢٢٧ وَرَدَّ هَذَا الْأَصْلَ نَجْلُ الْقِيَمِ - وَهُوَ الصَّوَابُ دُونَ رَيْبٍ فَاعْلَمْ -
- ٢٢٨ بِ«لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ خَطَا النَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَا بِمَسْلَكٍ مُصَوَّبٍ»
- ٢٢٩ وَاجْتَنِبِ اغْتِنَامَ سَعْدِ الْيَوْمِ وَالنَّحْسِ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْقَوْمِ
- ٢٣٠ فَإِنَّ مَبْنَاهُ عَلَى كَذِبِ الْخَبَرِ أَوْ ضَعْفِ مَذْلُولٍ لَهُ، لَمْ يَنْ سَبَرَ
- ٢٣١ وَمِثْلُهُ، تَقَاوُلٌ أَوْ ضِدٌّ بِالْإِسْمِ أَوْ بَغْيِيرِهِ، يُرَدُّ
- ٢٣٢ إِنَّ كَلَامَ كَاذِبٍ فِي الْيَقْظَةِ كِذْبٌ كَذَاكَ فِي الْمَنَامِ فَالْقُظَةُ
- ٢٣٣ وَرَدَّ هَذَا فَحَدِيثُ النَّوْمِ لَيْسَ لَهُ ضَبْطٌ بَعْرِفِ الْقَوْمِ
- ٢٣٤ وَكُلُّ رُؤْيَا مِنْ دِيَارِ الْحَقِّ حَقٌّ لِمَا فِيهَا مِنْ أَمْرِ الصِّدْقِ
- ٢٣٥ وَرَدَّ هَذَا فَحَدِيثُ الرُّؤْيَا مُخْتَلَفٌ إِذْ تَغْيِيرُهُ الدُّنْيَا
- ٢٣٦ تَضْلِيلُ إِبْلِيسَ هُنَا قَدْ يَأْتِي فِي رُؤْيَا الْجَنَانِ وَالْأَمْوَاتِ



- ٢٣٧ رُؤْيَا دِيَارِ الْحَقِّ تَبْقَى كَالَّتِي فِي غَيْرِ دَارِ الْحَقِّ فَلْتَسْتَنْبِتْ  
 ٢٣٨ واجْتَنِبِ التَّرْمِيزَ لِلْمَرَائِي لِلفِظِهَا بِأَحْرَفِ الْهَجَاءِ  
 ٢٣٩ وَهُوَ بَأَنْ يَعْتَبِرَ الَّذِي رَأَى أَوَّلَ حَرْفٍ قَدْ أَتَاهُ فِي الرُّؤْيَى  
 ٢٤٠ ثُمَّ يَرَى مَذْلُولَهُ الْمُقَرَّرَا كَالْبَاءِ: رِفْعَةً وَجَاهُ قُرَرَا  
 ٢٤١ وَإِنَّ هَذَا مَسْلُوكُ الْفَرَاغِنَةِ وَكَذَّبَ السَّابِرُ كَذَا مَكَامِنَهُ

## الْخَاتِمَةُ

- ٢٤٢ وَتَمَّ مَا رُمْتُ بِحَمْدِ الطَّيِّبِ مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى النَّبِيِّ  
 ٢٤٣ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الْأَيَّامِ وَتَابِعِيهِمْ خِيَارِ الْأُمَّةِ  
 ٢٤٤ وَمَنْ إِلَى طَرِيقِهِمْ قَدْ انْتَهَى وَعَنْ حُدُودِ اللَّهِ كَفَّ وَانْتَهَى

وَكُتِبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدٍ الْعَامِدِيُّ الْمَكِّيُّ

فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ، مِنْ عَامٍ: ١٤٢٧، بِالرِّيَاضِ

وَنَقَّحَهُ فِي شَهْرِ مُحَرَّمٍ، مِنْ عَامٍ: ١٤٣٧، بِمَكَّةَ